

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه التوقف في أمره .
ونقل أبو طالب لا خيار للأول مع موتها وأن الأمة كنصف الحرة كالعدة .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا .
وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها فأيهما اختارته ردت على الآخر ما أخذته منه
انتهى .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وترث الثاني ذكره أصحابنا وهل ترث الأول .
قال الشريف أبو جعفر ترثه كذا قال في الفروع .
وقال بن نصر الله في حواشيه على الفروع وصوابه وقال أبو حفص .
وخالفه غيره وأنه متى ظهر الأول حيا فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فإن أخذها بطل نكاح
الثاني حينئذ وإن أمضى ثبت نكاح الثاني .
فعلى المذهب إن اختار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني
على الصحيح من المذهب نص عليه .
قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم والمنصوص وإن لم يطلق .
وقيل لا بد من طلاق الثاني .
قال القاضي قياس قوله يحتاج إلى الطلاق انتهى .
وإن اختار أن يتركها للثاني تركها له فتكون زوجته من غير تجديد عقد على الصحيح من
المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وقدمه في الشرح والفروع .
قلت فيعالي بها .
وقال المصنف الصحيح أنه يجدد العقد .
قوله ويأخذ صداقها منه